

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٨٨.

بالتعيين في بعض الوظائف الفنية بمجلس الدولة

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يعين نائبا لرئيس مجلس الدولة كل من وكلاء المجلس السادة الأساتذة :

الدكتور /عبد الرحمن عثمان أحمد محمد عزوز .

يحيى السيد الخطري نفي .

إسماعيل عبد الحميد إبراهيم إسماعيل .

صلاح الدين أبو المعاطي نصير .

فاروق فهمي محمد فهمي ضيف .

علي محمد حسن أحمد .

#### ( المادة الثانية )

يعين وكلاء لمجلس الدولة كل من المستشارين السادة الأساتذة :

أمين فرنسيس غبروس دميان .

كامل محمد أحمد خليفة . (على سبيل التذكار) .

أبو بكر محمد رضوان سليمان . (على سبيل التذكار) .

عبد الله سعيد أبو العز عميران .

أحمد شمس الدين عبد الحلیم خفاجي .

الإمام عبد المنعم أحمد الحريبي .

محمد أبو الوفا عبد المتعال .

عبد الحميد محمد إسماعيل .

- علي عوض محمد صالح
- علي إفكوري حسن صالح .
- حسنى سيد محمد حسن
- محمد حمدى مصطفى محمود عبد الرحمن .
- ( على سبيل التذكار )
- ( على سبيل التذكار )

#### ( المادة الثالثة )

يعين مستشارا بمجلس الدولة كل من المستشارين المساعدين من الفئة ( ١ ) بالمجلس  
السادة الأساتذة :

- بنيت محمد محمد إسماعيل .
- ربيع عبد المعطى أحمد الشبراوى .
- معتز كامل مرسى محمد كامل .
- أحمد على أبو النجا على .
- دكتور/عبد الله إبراهيم فرج ناسف .
- ليبيب حلیم ابیب .
- درويش درويش مصطفى الخفيف .
- مهند محمود كامل عباس .
- عبد التواب أحمد محمد السيسى .
- سالم عبد الهادى محروس جمعة .
- صبحى بجرس إسحاق بجرس .
- كمال شوقى كيرلس بطرس .

#### ( المادة الرابعة )

يعين مستشارا مساعدا من الفئة ( أ ) بمجلس الدولة كل من المستشارين المساعدين  
من الفئة (ب) السادة الأساتذة :

- عبد الرحمن سعد محمد محمود عثمان .
- حسن عبد الحميد البرعى .
- سيد زكى موسى .
- دكتور/عبد الفتاح عبد الحلیم عبد البر .

- عبد الكريم محمود صالح الزيات .
- دكتور/ علي فؤاد أحمد قطب .
- محمد محمود محمد عثمان .
- محمد ماجد محمود أحمد .
- عطية عماد الدين محمد نجم .
- أحمد إبراهيم زكي الدسوقي .
- عادل فهمي محمد عزب .
- عادل عيد عبد اللطيف إبراهيم .

#### ( المادة الخامسة )

يعين مستشارا مساعدا من الفئة (ب) بمجلس الدولة كل من النواب بالمجلس السادة  
الأساتذة :

- محمود رمضان محمد أحمد .
- أسامة يوسف شلبي يوسف .
- رمضان محمد إبراهيم حمودة .
- عبد الواحد أحمد ضياء الدين .
- محمد لطفى عبد الباقي جودة .
- بهاء الدين يحيى أحمد أمين زهدى .
- محمد صبحي عطية على السيد سعفان .
- أحمد أحمد ضحا .
- عبد الرحمن هاشم هاشم عبد الدايم .
- حسنى محمد على السلامونى .
- جعفر محمد قاسم عبد الحميد على .
- دكتور/ محي شوقى أحمد السيد عبد الله .
- أحمد منصور محمد على منصور .
- نجيب جمال الدين علما .
- مختار على جبر حسن .

( المادة السادسة )

يعين نائبا بمجلس الدولة كل من المندوبين بالمجلس السادة الأساتذة :

- محمد أحمد أحمد ضيف .
- رضا عبد المعطى السيد محمود .
- محمد عبد السميع محمد إسماعيل .
- شحاتة على أحمد أبو زيد .
- أحمد أحمد عبد القادر محمد .
- مجدى مصطفى أحمد يوسف .
- حماد مكرم توفيق محمد .
- منير عبد القدوس عبد الله عبد الجواد
- محمد رجب خليل إبراهيم .
- محمود فؤاد محمود عمار .
- سيد عبد الحميد عبد الحفيظ .
- إبراهيم جلال إبراهيم أحمد .
- أسامة عبد القادر محمود دكرورى .
- محمد محمد مجاهد راشد .
- نجم الدين عبد العظيم عبد الغنى .
- إبراهيم سيد أحمد الطحان .
- جمال عبد العظيم درويش غانم .
- محمد طلعت محمد سعد شاور .

( المادة السابعة )

يعين مندوبا بمجلس الدولة كل من المندوبين المساعدين بالمجلس السادة الأساتذة :

- محسن يوسف عمر مهنى .
- أحمد محمد أحمد شمس الدين .

- أحمد عبد الحميد محمد خليل .
- سليمان علي محمد سليمان .
- محمد عبد الرحمن محمد عبد الرحمن .
- أبو الحسن عبد الغنى إبراهيم عيد .
- علي مصطفى أبو المجد الشيخ .

( المادة الثامنة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى وزير العدل تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ صفر سنة ١٤٠٩ ( ٢ أكتوبر سنة ١٩٨٨ ) .

حسنى مبارك

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٨

بتعيين عضوين بالمحكمة الدستورية العليا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ؛  
وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يعين عضوا بالمحكمة الدستورية العليا كل من السيدين الأستاذين :

المستشار/محمد ولى الدين جلال حسن جلال ، نائب رئيس مجلس الدولة .  
المستشار / نهاد عبد الحميد خلاف ، نائب رئيس محكمة استئناف القاهرة .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ صفر سنة ١٤٠٩ ( ٢ أكتوبر سنة ١٩٨٨ ) .

حسنى مبارك